الصبي للحاجر او بصحة نكاح مرتبة ابيه او ابنه عند ابي حنيفة ويوسف
او بصحة نكاح ام مزنيه او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض
او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم
وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر
والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع الحكم صبي او عبد او كافر او حكم
بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك
التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان
عفو المراة عن القود او بصحة زمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او بيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال
او بحل الغرف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف
المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل عند ابي يوسف في البزازية
والعمادية والظهيرية وان نفذه [illegible] اذا ردت شهادة لعلة
ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع
فشهدوا لم تقبل كذا في الخلاصة سواء شهد عند من رده او غيره
وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في ان هذين
بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا
في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد
على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بالحق كان قضاء

بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله مسائل
مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما في جامع
الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا ان
فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره في الخلاصة طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان
ويدعي بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤيته فيثبت
رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب
المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين
فبرهن على الكفيل بالدين وقضي عليه بها كان قضاء عليه قصدا
وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح
قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات
واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته
وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات حيث لا ينعزل نائبه وبهذا تبين
ينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى
وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف
موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة
ولو عزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان لو ذا مات الخليفة لا ينعزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)